منشور إرشادي بشأن مواجهة مخاطر تمويل الإرهاب للجهات والمؤسسات المالية العاملة في مجال التأمين

في إطار حرص الهيئة على المتابعة المستمرة للجهات والمؤسسات المالية غير المصرفية فيما يتعلق بنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي إطار الاهتمام بالعوامل الخارجية المتعلقة بارتفاع تهديدات تمويل الإرهاب نتيجة استغلال الجماعات الإرهابية صلاتها بجماعات إرهابية أخرى متواجدة في الخارج.

الأمر الذي ارتأت معه الهيئة أن شل حركة تمويل الجماعات الإرهابية ضرورة لا غنى عنها لتقويض أنشطتها وأهمية دور المؤسسات المالية غير المصرفية خاصة العاملة في مجال التأمين وغيرها في منع تدفق الأموال للجماعات الإرهابية من خلال النظام المالي غير المصرفي حيث أن الأموال المستعملة في تمويل الإرهاب لا تستمد بالضرورة من نشاط إجرامي، والذي هو عنصر مطلوب في معظم المخالفات الحالية لغسيل الأموال وإنما يمكن أن يستمد من منتجات وخدمات مالية تقدمها شركات التأمين بنوعيها (حياة – ممتلكات ومسئوليات) .

حيث يبرز دور المؤسسات المالية في محاربة الإرهاب إذ يمكنها السعي لمنع المنظمات الإرهابية من الوصول إلى خدماتها المالية، ومساعدة الدولة في جهودها للكشف عن التمويل الإرهابي المشبوه والاستجابة على وجه السرعة لجهود الدولة في الحرب على الإرهاب.

ومن هذا المنطلق تدرك الهيئة جيدا أهمية التزام المؤسسات المالية غير المصرفية من شركات التأمين بنوعيها بإجراءات العناية الواجبة ولنموذج اعرف عميلك أهمية خاصة في محاربة تمويل الإرهاب، وبخاصة أن التعرف المناسب على العملاء من جانب المؤسسات المالية غير المصرفية يمكن أن يحسن من مكافحة تمويل الإرهاب والتأكيد بشكل خاص على ضرورة البحث في قوائم الإرهابيين والكيانات الإرهابية والتي تصدرها السلطات المختصة إلى جانب التطبيق المستمر لمتابعة تعاملات العميل الحالي.

وإذا كان الدافع الأساسي لممولي الإرهاب في سبيل تمويل المجموعات الإرهابية هو توفير تدفق نقدي مناسب وغير منقطع لذا يلجأ ممولو الإرهابيين إلى تقنيات قد تكون مشابهة لما يلجأ إليه المجرمين من غاسلي الأموال.

ويمكن تقليل المخاطر المرتبطة بعمليات تمويل الإرهابيين والجماعات والكيانات الإرهابية من خلال الاتي:

١. الامتناع عن إبرام أي وثائق تأمينية للعملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.

٢. العملاء الذين يبدو على وثائق هويتهم شبهة تزوير.

٣. العمليات التأمينية المطلوب إبرامها لصالح عملاء ينتمون إلى دول يشتهر عنها دعم الإرهاب.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٤. عدم إبداء طالب التأمين اهتماما بالتغطيات المشمولة بالوثيقة مع إبداء اهتماما كبيرا بتاريخ الإلغاء المبكر للعقد وقواعد الاسترداد.

٥. عند توافر معلومات تفيد قيام طالب التأمين بالحصول على وثائق تأمينية من عدة شركات لنفس التغطية التأمينية.

٦. سداد قيمة أو أقساط وثيقة التأمين بواسطة تحويلات من أطراف أجنبية أو طلب استرداد وتحويل قيمتها لأطراف أجنبية.

٧. تغيير المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين بحيث يتم تضمين أشخاص لا يوجد لهم صلة واضحة بالعميل.

٨. انتماء العميل إلى محافظات / مناطق أو عائلات معروف عنها تورط واحد أو أكثر من أفرادها في أنشطة إجرامية إرهابية وبشكل خاص في الأقاليم والمراكز المحلية.

٩. ينبغي توخي الحذر في أي عمليات وتغطيات تأمينية فيما يتعلق بتجارة السلع ذات الاستخدام المزدوج.

١٠. ينبغي على الجهات والمؤسسات التأمينية توخي الحذر عند التعامل مع الكيانات الاعتبارية التي من الممكن استغلالها للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة بحسب خصائص النوع القانوني لهذه الكيانات على سبيل المثال يمكن استخدام الكيان الاعتباري كشركة وهمية أو هيكلية قانونية معقدة بهدف إخفاء هوية المستفيد الفعلي كما يمكن استغلال النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الكيان الاعتباري لمحاولة التهرب من العقوبات المرتبطة بالإرهاب وابرام وثائق تأمينية يكون الهدف منها بالأساس تمويل جماعات إرهابية لارتكاب جرائمها المستقبلية.

تحريراً في: /٢٠٢١/١٠

رئيس الإدارة المركزية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(صلاح شحاتة)

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG